

الحَمُّ الزمَنِيّ في الإسلام^(١)

مقدمة :

كثيراً ما علمتُ من بعض الإخوة من حولي ، فيما قالوه شفاهةً ، أو ذكروه كتابةً ، أن الحَمُّ الزمَنِيّ في الإسلام ممنوع ، لا وجود له . ولا أشك أن دليلهم في ذلك هو حرمة الربا . فلما كان القرض يمنح في الإسلام بلا فائدة ، فالنتيجة عندهم أن كل زيادة في مقابل الزمن ممنوعة ، حتى راح بعضهم يعرفُ الربا على هذا الأساس ، وهو بحمد الله تعريف اجتهادي معاصر ، لا سند له من تعريفات فقهاء السلف ولا أئمة الفقه .

وأريد هنا أن أستأذن القارئ المسلم في استخدام بعض العبارات التي قد لا يكون متعوداً على سماعها كثيراً في الأدب الفقهي أو الاقتصادي الإسلامي المعاصر . ولكنها عبارات كانت معروفة لدى فقهاءنا ، وما سبب ذلك إلا بعض التحجر أو التكلس الذي أصاب الفكر عامة في عصور الانحطاط والتقليد ، والجمع والحفظ والتكرار .

فالربا في أصل اللغة يعني مطلق الزيادة ، ومن البدهي أن ليست كل زيادة حراماً ، ومثله بداهة أن ليست كل زيادة في مقابل الأجل حراماً ،

(١) منشور في مجلة المال والاقتصاد ، الخرطوم ، العدد ٢ ، جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ = شباط ١٩٨٥م ، ص ٢١-٢٣ .

وسياأتي الدليل . وقد وجدت لدى بعض الفقهاء من يقول بحق : الربا ربّوان : ربا حرام ، وربا حلال (انظر على سبيل المثال تفسير القرطبي في آية الروم ٣٩) . والربا في الاصطلاح عندما يطلق إنما يراد به في الغالب الربا الحرام ، ومن هنا كانت عادة الناس في أن كل ربا حرام . لكن هذا الربا قد يوصف أحيانا بأنه حلال . إليك بعض الأمثلة : البيع بالنسيئة ، وبيع السلم ، وضْع وتَعَجَّل ...

البيع بالنسيئة :

لقد أجاز جمهور الفقهاء في البيع أن يكون هناك ربح للنقد ، وريح آخر للتأجيل . وبكلام آخر ، أجازوا زيادة الثمن لمجرد الأجل ، حتى إن الشوكاني صاحب نيل الأوطار صنّف رسالة في الموضوع ، أسماها : شفاء الغلّ في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل . ولا زلت منذ زمن بعيد أمل أن أراها مخطوطة أو مطبوعة ، ولعلّها لم تطبع بعد ، وهي محفوظة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء ، قيّض الله لها من المحققين من يخرجها من الظلام ، وينفض عنها الغبار .

ويظن كثير من الاقتصاديين المسلمين أن هذه الزيادة في البيع مثل الربا في القرض . وقد سبق لي أن فرّقت بينهما بالأدلة في كتابي « مصرف التنمية الإسلامي »^(١) . ولا بأس بأن أُلخص هنا بعض الأفكار مع شيء من الإضافة ، إن شاء الله .

١- معلوم من السنة المطهرة أن الذهب بالذهب ، والقضّة بالقضّة (الورق بالورق) ، والقمح بالقمح ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،

(١) - نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، ص ١٩٢ - ١٩٨ ، وفي مجلة حضارة الإسلام السورية ، العدد ٨ ، ١٣٩٧هـ ، والعدد ٤ - ٥ ، ١٣٩٨هـ .

والمُملح بالملح ، فيه شرطان : شرط التساوي ، وشرط الحلول (=
التقابض الفوري) ؛ أما الذهب بالفضة ، أو القمح بالشعير ، أو التمر
بالمُملح ، ففيه شرط واحد : هو الحلول ، ولا يشترط التساوي ؛ أما
الذهب بالقمح ، أو الفضة بالتمر ، فلا شرط فيهما من تساوي ولا حلول .

وهذا يعني أن السلعتين المتماثلتين من الربويات تتطلبان شرطين ،
والسلعتين البديلتين تتطلبان شرطاً واحداً ، والسلعتين المختلفتين
لا شرط فيهما . والتماثل في البدلَيْن يوحى بالقرض ، والاختلاف يوحى
بالبيع ، والتشابه مِطْنَةُ القرض ، فيمتنع فيه النَّسَاء ، دون التفاضل .

وعلى هذا ، إذا اختلف البدلان ، كما في البيع ، لم تُعَدَّ هناك شروط
ربوية ، ويعود التبايع إلى أصل الحرية ، فتجوز الزيادة ، ومنها الزيادة في
مقابل الأجل .

٢- الربا في الإسلام إما أن يكون في الكَمِّ ، أو في النوع ، أو في
الأجل (أو التأخير) . فلو شرط عليه أن يردَّ له القرض بزيادة كذا ، أو
بدون زيادة كمية ، ولكن بزيادة نوعية ، كان ربا بلا ريب . وكذلك في
الذهب بالذهب ، أو في الذهب بالفضة ، أو في الحنطة بالشعير ، لو
سَلَّم أحد المتبادلين بَدَلَه ، ولم يَسَلِّم الآخر بَدَلَه في الحال ، لم يَجْزُ .
وهذا يعني أن التأخير هنا أو الأجل يعدّ ربا في الإسلام . والفرق بين
الأجل والتأخير (= النَّسَاء) أن الأجل يكون معلوماً ، والتأخير يُتسامح به
مع الحلول ، أي إن صاحب الحق ربما يؤخر قبض حقه ، لكنه إذا
ما طالب به صار مستحقاً لا أجل له . وهذا ما يُعَبَّر عنه في لغة المصارف
بأنه « تحت الطلب » ، وبلغه الفقه أنه « حال » .

فيلاحظ في الصرف مثلاً أن التشديد على الحلول كبير جداً ، فلا
يجوز أن يكون أحد العَوَظَيْن مؤجلاً ، بل لا يجوز أن يكون حالاً ،

ويؤخر قبضه عن مجلس العقد . أما في البيع ، فيجوز أن يكون العوضان حالّين ، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً . وما كان حالاً قد يجوز أن يتأخر قبضه لمدة يسيرة ، لا كما في الصرف .

يستفاد من هذا أن التأجيل أو التأخير ، أو الزمن بعبارة أخرى ، له قيمة مالية في الإسلام . وهذا ما لا يُنكر حتى في العقل والحس . فقبضك اليوم مائة جنيه سوداني ، لا يسوّى (= لا يساوي) وهي لغة صحيحة استعمالها الإمام الشافعي والغزالي ، خلافاً لما ظنّه البعض) قبضك لها بعد شهر . يعني إذا اختلف الأجل واستوت الشروط الأخرى ، كالأسعار ، والحاجة .

٣- وبالأستناد إلى ما تقدم ، قد أجاز جمهور الفقهاء أن يُزاد الثمن المؤجل في البيع بازدياد أجله . ولهذا قالوا : إن للزمن حصّة (= قسطاً) من الثمن .

٤- ثم إن حليّة هذه الزيادة في الثمن تكون أجلى وأوضح في السلع التي تقبل الإجارة ، كالأصول الثابتة^(١) من عقارات ومبانٍ وآلات وسيارات ، وأقل وضوحاً في السلع التي تقبل القرض ، كالنقد والأطعمة من قمح أو شعير أو تمر أو ملح ، وهي السلع التي لا يقدر الإنسان على الانتفاع بها إلا باستهلاك عيّنها ، بخلاف السلع الأخرى التي ينتفع بمنفعتيها ولا يمتلك رقبتهما . وبعبارة أخرى ، هناك فرق بين السلع القرضية التي يردُّ المقرض مثلها (السلع المثلية) ، والسلع الإجارية التي يردُّ المستأجر عيّنها (السلع القيمية) ، فالفائدة في الأولى حرام ،

(١) عبارة « الأصول الثابتة » عبارة محاسبية حديثة ، وعبارة فقهية قديمة ، استعمالها فقهاؤنا ، ولا سيما بمناسبة كلامهم عن بيع الأصول والثمار ، وغالباً ما كانوا يقصدون بالأصول الأشجار . وقرأ سورة إبراهيم ٢٤ .

والأجرة في الثانية حلال . فإذا عجزت الفائدة عن زيادة الثمن في السلع القرضية ، فلا ريب أن الأجرة لا تعجز عن زيادة الثمن في السلع الإيجارية . وهذا ما يجعلنا نقبل ما يُعرَف اليوم بـ « البيع الإيجاري » hire-purchase بالإنجليزية ، و location-vente بالفرنسية .

بيع السِّلَم :

بيع السلم يكون فيه الثمن معجلاً (مُسَلِّفاً) والمثمن (= المبيع) مؤجلاً إلى أجل معلوم ، وذلك بخلاف بيع النسيئة ، حيث المبيع معجل ، والثمن مؤجل .

وكما زاد الثمن لقاء الأجل ، في بيع النسيئة ، يمكن أن يزيد المبيع لقاء الأجل ، في بيع السلم . ذلك أن العوض المؤجل أقل قيمة من المعجل . وبلغت الرياضيات التجارية والمالية نقول : إن القيمة الحالية لدفعتين متساويتين ، إحداهما تُدفع بعد شهر ، والأخرى بعد شهرين ، ليست قيمة متساوية ، بل القيمة الحالية للدفعة المؤجلة إلى الأجل القريب ، أعلى من القيمة الحالية للدفعة المؤجلة إلى الأجل البعيد .

وغالباً ما عبّر الفقهاء عن هذا الحكم بقولهم : إن بيع السلم فيه نفع للطرفين ، البائع ينتفع بتعجيل الثمن ، والمشتري ينتفع برخص الثمن . وقد رأى بعض المفسرين ، منهم الرازي ، أن آية المداينة في سورة البقرة إنما جاءت بإباحة السلم ، بعد الآيات التي حرّمت الفائدة . وهو ما جعلهم يذهبون إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم خبيثاً إلا وأبدلنا به طيباً مباحاً ، كالنكاح بدل الزنا ، والسلم بدل الربا .

ولا يخفى هنا أن السلم نوع من التمويل الإنتاجي المباشر ، بدون وساطة مصرف ، يقدّم مباشرة إلى الزّراع أو الصّناع أو التّجّار .

لكن تجدر الإشارة في بيع السلم ، وفي بيع النسيئة ، أنه إذا استحق العوض المؤجل ، ولم يتمكن المدين من تسديده ، صار البيع كالقرض ، لا تجوز فيهما أية زيادة بعد ذلك . فالزيادة في البيع تكون عند البيع ، وتمنع عند الاستحقاق ، وفي القرض هي ممنوعة عند العقد وعند الاستحقاق ، ما لم تكن غير مشروطة ، بل عن طيب نفس من المدين في كلا الحالين : القرض ، والبيع .

الربا والربح :

الربا في القرض حرام ، وهو كذلك في البيع الشبيه بالقرض ، حيث يتمثل الجنسان (كالذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو القمح بالقمح) ، أو تتقارب منافعهما (كالذهب بالفضة ، أو القمح بالشعير) . أما الربا في البيع الواضح الذي يختلف فيه البدلان جنساً ومنفعة (كالذهب بالقمح ، أو الفضة بالشعير) ، فهو جائز ، ويسمى ربحاً . وإذا تفاخس دخله الغبن ، ويسمى ربحاً ربوياً ، إلا إذا أخذنا الربا بالمعنى الواسع الذي أطلقه البعض وأرادوا منه كل زيادة محرمة . لكن المعنى الاصطلاحي الضيق للربا لا يتعدى على المفاهيم الأخرى ، ولو اتفق معها في الحرمة ، كالغبن ، والغش ، والنَّجس (= الزيادة في الثمن لا لأجل الشراء ، بل لخداع الراغبين في الشراء) ، وما إلى ذلك .

ضَعُ وَتَعَجَّلَ :

قد يكون هذا في القرض أو في الدَّيْن . وأعني بالدين هنا البدل المؤجل في البيع أو في الإجارة ، والإجارة ليست إلا نوعاً من البيع ، فهي بيع المنافع . فيجوز فيها تعجيل الأجر أو تأجيله أو تقسيطه ، وهذا في الأجر كما في ثمن البيع .

والمعلوم عند الفقهاء أن القرض حالّ (أي تحت الطلب ، يطلبه المقرض متى شاء) عند الجمهور . ويجوز تأجيله عند البعض . ولا يليق بالمقرض أن يطلب من المقرض أن يَضَعَ عنه ، إذا كان غنياً عند هذا الطلب . ألا يكفي أن المقرض أحسن إليه بالقرض ؟ فالحق أنه إذا افتقر واحتاج عند طلب القرض ، فإذا اغتنى بعد ذلك أن يردّ القرض بزيادة ، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟!

لكن لو رضي المقرض بالخطّ عن المقرض ، فهذا إحسان آخر منه ، فوق الإحسان الصادر منه عند القرض .

أما في البيع ، فالعلاقة مختلفة بين الطرفين ، فهي علاقة تبادل وتكافؤ من حيث المبدأ ، لا علاقة إرفاق ومواساة . فإذا كان البدل المؤجل مستحقاً بتاريخ معين ، وأراد صاحبه أن يتعجّله ، فمن المعقول أن يحطّ عنه لقاء التعجيل ، ما كان زاده لقاء التأجيل . وهذا ما يعرف اليوم بـ « حسم تعجيل الدفع » ، وهو غير « الحسم المصرفي » ، فالأول علاقة بين طرفين متبايعين ، والثاني علاقة بينهما يتخللها وسيط ، وهي غير جائزة ، لأن الوسيط هنا ، في حالة القرض النقدي ، يبيع النقود بنقود أكثر منها ، أي بعبارة أخرى يجعل القرض بيعاً ، أو العمل الخيري بطبيعته الشرعية عملاً تجارياً . وهو مثل الزيادة في مقابل تأخير الدفع أو تأجيله إذا ما استحق : تَقْضِي أم تُزْبِي ، أَنْظِرْنِي أَرِذْكَ .

القرض والقراض :

يلاحظ أن الفائدة في القرض لم تَجُزْ ، لكن الربح في البيع بنوعيه المذكورين أعلاه (النسيئة ، والسلم) جائز ، وكذلك تقديم المال شركة في الربح جائز على ما اتفقا عليه ، والخُسران على رب المال ، هذا هو مفهوم القراض أو المضاربة .

الربح هو البديل الحلال للربا الحرام :

كثيراً ما يتردد في عالم الاقتصاد أن تحريم الفائدة يُفقد رجال الاقتصاد والتخطيط أداة هامة من الأدوات التي يُعتمد عليها في تقويم المشروعات . لكن يجب أن ننتبه إلى أن هذا ينطبق تمام الانطباق على الاقتصاديات الاشتراكية التي حرّم كل لون من ألوان المكافأة على رأس المال ، فائدة كانت أو ربحاً . غير أن الإسلام حرم الفائدة ، ولم يحرم الربح ، وهذا موقف وسط غير الموقف المتطرف الآخر الذي يتمثل في الاقتصاد الرأسمالي ، الذي منح المال كل لون من ألوان المكافأة ، فائدة كانت أو ربحاً .

وعلى هذا ، يكون معدل الربح المنتظر في الاقتصاد الإسلامي بديلاً لمعدل الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي . فإذا فرضنا أن لدينا عدداً من المشاريع الاستثمارية البديلة ، تساوت أهميتها بالمقياس الاجتماعي والخلقي ، وأردنا أن نرتبها بحسب أولويتها في الربحية ، أمكننا النظر إلى التقديرات التالية في كل مشروع :

- العمر ؛

- النفقة الأولية (الاعتماد الواجب رَضُّه لتغطية نفقات المشروع) ؛

- الدخل السنوي .

ثم نحسب على أساس هذه المعطيات معدل الربح المنتظر من كل مشروع . ويمكننا في ذلك استخدام جداول اللوغاريتمات ، أو الفائدة المركبة ، ولا ضير في هذا ، إذ يمكنك أن تسميها جداول أرباح ، وهي وسيلة فنية ، تعدُّ ثمرة لتطور العلوم الرياضية ، وأداة لتسهيل الحساب . ولعل هذه الطريقة ، أعني طريقة الأرباح ، أقرب إلى الواقع من طريقة

الفوائد ، لأن معدلات الفائدة متعددة ، وغالباً ما ييدي الاقتصاديون حيرتهم أمام المعدل الواجب أخذه بالاعتبار .

والخلاصة :

أن فكرة الحسم الزمني لا تزال لها قيمة وأهمية في ظل الاقتصاد الإسلامي ، خلافاً لما يتصوره كثير من الإخوة الاقتصاديين . ولا تستمد وجودها من حرمة الربا في القروض ، بل من جواز الزيادة في البيوع . هذا ما أردت قوله ، وأرجو أن يكون فيه إسهام متواضع ، لدفع البحوث الاقتصادية في الاتجاه السليم ، والله من وراء القصد .

* * *

رَدُّ عَلَى الدُّكْتُورِ حَازِمِ الْبِلَاوِيِّ

حَوْلَ رَأْيِهِ فِي سَعْرِ الْفَائِدَةِ أَوْ سَعْرِ الْخَصْمِ (١)

نشرت « الأهرام » بتاريخ ١٩/٨/١٩٩١ م ص ٧ مقالاً للدكتور حازم البلاوي ، بعنوان « النقود ليست من المثليات » .

١- تعرّض فيه أولاً إلى أشكال ثروة الفرد : عقارات ، منقولات ، نقود ، أوراق مالية (أسهم وسندات) ، ويّين فيه أن هذه الثروة أو الموجودات أو الأصول يمكن تصنيفها إلى شكلين جامعين : أصول عينية ، وأصول مالية . وهذا لا نناقش فيه .

٢- ثم انتقل إلى بيان التطور التاريخي لأشكال النقود : نقود سلعية ، نقود معدنية : ذهبية وفضية ، نقود ورقية ، نقود ودائع (= نقود كتابية) .

وهذا لا نناقشه فيه ، إلا أنه أطلق على نقود الودائع نقوداً ائتمانية ، مما يوهم أن هذه العبارة قد تختص فقط بنقود الودائع ، مع أنها شاملة للنقود الورقية والنقود المعدنية التي تزيد قيمتها الاسمية النقدية على قيمتها المادية الذاتية ، لا سيما إذا كانت هذه الزيادة كبيرة .

(١) منشور في مجلة النور ، الكويت ، العدد ٩٣ ، شوال ١٤١٢هـ = نيسان ١٩٩٢ م ، ص ٤٨ - ٥٠

٣- ثم قال : « إن النقود ليست شيئاً مادياً » . وهذا فيه مجال للمناقشة ، لأنه يختلف باختلاف أشكال النقود . فالنقود السلعية نقود مادية ، إذ لا تختلف قيمتها النقدية عن قيمتها المادية الذاتية . وربما يقصد الدكتور البلاوي هنا نقود الودائع .

٤- ثم قال : « النقود (. . .) ليست سلعة » . أيضاً هذا ينطبق على شكل دون آخر ، فالنقود السلعية سلعة .
ولكن نقول مرة ثانية هنا : ربما يقصد شكلاً محدداً من أشكال النقود : النقود الورقية ، أو النقود الكتابية .

٥- ثم قال : « ولكنها (أي النقود) حق أو مديونية » . والحق والمديونية (= الدين) وجهان لمبادلة واحدة ، فالدائن له « حق » على مدينه ، والمدين عليه « دين » لدائنه . فالحق تعبير عن وجهة الدائن ، والدين تعبير من وجهة المدين .

وتكييف النقود بأنها حقوق أو ديون يثير إشكالاً عملياً ، إذ يصبح تبادلها من باب تبادل الدَّين بالدَّين (= الكَالِيء بالكَالِيء) ، مع ماله من إشكالات وقيود فقهية تزيد على تبادل النقود بالنقود ، وليس ههنا محل ذكرها .

٦- ثم قال : « إن المدين النهائي ، في حالة النقود ، هو مدين غير محدد » .

يجب الانتباه هنا إلى أنه إذا كان المقصود هو الدين النقدي ، فالمدين فيه محدد معلوم .

وإذا كان المقصود هو النقود بذاتها ، فالمدين هو الاقتصاد القومي بمجمله ، إذا اعتبرنا النقود حقاً مسلطاً على الاقتصاد : سلعه وخدماته .

٧- ثم قال : « كل مالك لكل عنصر من هذا الإنتاج (القومي) يمثل

مدينةً ممكنًا أو محتملاً في مواجهة حامل النقود الذي يكون له الحق في اقتضاء هذا الحق من أي مُنتج في الاقتصاد .

مقتضى هذا الكلام أن من معه نقود يتقدم بها لصاحب سلعة أو خدمة ، مشترياً ، بمجرد هذا يصبح صاحب السلعة أو الخدمة مدينةً فعلياً له .

ولا أدري أي معنى أو مغزى لهذا الكلام ! فقد كان الكلام في الفقرة (٦) على مستوى الاقتصاد ، أما ههنا فهو على مستوى الفرد . فأن يكون الاقتصاد مدينةً هذا له وجه ، أما أن يكون فرد بعينه مدينةً ، فلا أدري ما وجهه .

٨- ثم انتقل للكلام عن قيمة النقود وقوتها الشرائية ، وأنها تزيد بزيادة الإنتاج القومي ، وتنقص بنقصانه . وهذا لا نتوقف عنده .

٩- ثم ذكر أن النقود ليست سلعة ، ونوّه بحديث الأصناف الستة : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر . . . » . وكأنه أعطى لنفسه حق تفسير أو شرح هذه الأصناف الستة (الذهب ، الفضة ، البر ، الشعير ، التمر ، الملح) بأنها سلع ، وليست نقوداً ، أو ليست نقوداً وسلعاً . هذا مع أن الذهب والفضة هما نقدان بالخلقة ، عند علماء المسلمين .

١٠- ثم بيّن أن تبادل النقود يمكن أن يكون تبادلاً مكانياً أو تبادلاً زمانياً .

أما التبادل المكاني فهو كتبادل الجنيه المصري بالدولار الأمريكي ، ويمكن للمتبادلين أن يتفقا على « سعر صرف » هذين النقيدين ، وبزّر ذلك بأنهما ليسا من المِثليات .

ونحن نوافقه ، ولا أحد من فقهاءنا المعاصرين يُفتي بأن النقود الورقية المصرية مماثلة للنقود الورقية الأمريكية ، بحيث يجب تبادلها مثلاً بِمِثْلِ ، حسب الحديث النبوي الشريف الوارد في الربا ، بل تطبق على تبادلها أحكام تبادل المختلفين لا تبادل المتماثلين ، فيمكن تبادلها بالتفاضل ، ما دام التبادل يداً بيد ، أي بدون تأخير أو تأجيل لأي من البدلين .

١١- ثم يَبَيِّنُ أخيراً ، وهو بيت القصيد في المقال ، أن التبادل الزماني هو كتبادل الجنيه المصري اليوم بالجنيه المصري بعد سنة . وبما أن القوة الشرائية للجنيه اليوم مختلفة عن القوة الشرائية للجنيه بعد سنة ، فهذا يبرّر في رأي الدكتور البلاوي إمكان المتبادلين الاتفاق على سعر مبادلة زمانية ، كالاتفاق على سعر مبادلة مكانية .

فإن كان الدكتور البلاوي يعني القرض النقدي ، فقد كان من الممكن الحفاظ على حقوق المتبادلين بشكل عادل ، بعيداً عن الربا والغرر (= المضاربة أو المراهنة على أسعار المستقبل) ، بواسطة تثبيت قيمة النقود ، إما مباشرة ، أو بصورة غير مباشرة عن طريق الربط القياسي indexation ، هو ما ينادي به عدد من الاقتصاديين ، منهم مورييس آليه Maurice Allais الفرنسي ، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام ١٩٨٨م^(١) . وولفت الانتباه هنا إلى أن هذا إذا لم يكن ممكناً ، إسلامياً ، في القرض ، فإنه ممكن في بيوع التقسيط ، حيث أجازت الشريعة الإسلامية زيادة الثمن المؤجل على الثمن المعجل ، أي أخذت قيمة الزمن ، والتفضيل الزمني ، بعين الاعتبار . ويمكن تطبيق هذا المبدأ ، بدون أي مخالفة شرعية ، على تقويم المشروعات . وتفصيل هذا في غير هذا الموضع .

(١) انظر صحيفة لوموند الفرنسية ١٢/١/١٩٨٩م ص ١ و ٣٥ .

وعلى هذا فإن في المسألة تفصيلاً دقيقاً لم يلحظه الدكتور البلاوي .
ومن قبله الدكتور سعيد النجار ، في الأهرام ١٤/٩/١٩٨٩ م ، زعم أن
إلغاء سعر الفائدة في الإسلام إنما يعني في حقيقته أن رأس المال يصبح
حرّاً ، مع أن رأس المال من الموارد الاقتصادية النادرة .

وقد غفل الدكتور النجار عن التفاصيل الدقيقة لموقف الإسلام من
القيمة الزمنية للنقد Time Value of Money ، كما غفل من حقيقة إسلامية
أخرى ، وهي أن رأس المال « النقدي » يمكن تقديمه للإنتاج بحصة من
الربح ، ومن ثم فإن له عائداً ، وله كلفة ، وليس مجاناً ، كما توهم .
إن معرفة الجوانب الاقتصادية في الإسلام ، نصاً واستنباطاً ، أراها
جديرة بأن تستأثر باهتمام أكبر من علمائنا في الاقتصاد ، من أمثال
الدكتور النجار والدكتور البلاوي .

* * *

التأمين بين التعاون والتجارة مدخل جديد إلى التأمين الإسلامي

يبحث الفقهاء والاقتصاديون المسلمون اليوم عن الحلول الإسلامية لعمليات التأمين ، وقد أدرجت بعضُ المصارفِ والشركات الاستثمارية الإسلامية الناشئة هذه العمليات في أنظمتها . وهناك شركات تأمين إسلامية وشبكة الظهور ، مثل « شركة الخليج الإسلامية للتأمين » ، يساهم فيها كلٌ من بنك البحرين الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك دبي الإسلامي ، والبنك الإسلامي للتنمية .

ومحاولةٌ مني متواضعةٌ للإسهام في البحث عن مسارٍ لعمليات التأمين الإسلامية ، أكتب هذا البحث الموجز ، فاتحاً صدري لكلِّ ملاحظة ، أو انطباع ، أو توضيح .

١- اهتمامنا هنا ينحصر في البحث عن تأمين إسلامي .

٢- لا خلافَ طبعاً في وجوب تخليص التأمين المبحوث عنه من العمليات المحرّمة ، كالربا ، والقمار^(١) ، وسائر العمليات التي يكون

(١) لا يمكن بالطبع التسليم المطلق بجواز كل صور التأمين النافذة ، فلا بدّ من مناقشة كلِّ عمليةٍ على حدة ، للتحقق من المصلحة المشروعة التي تقدّمها . فمن صور التأمين على الحياة مثلاً الصورة التالية : « المؤمن يدفع المبلغ إلى المؤمن له إذا ظلَّ حياً في تاريخ معين ، وإذا مات قبل هذا التاريخ لا يلتزم بشيء ويستولي على الأقساط المقبوضة » . فهذه الصورة ذات شقين ، ولئن أمكن الدفاع عن الشق الأول بافتراض =

من شأنها تشجيع ما هو محرم ، كالزنا والخلاعة والفجور والخمر والرقص والغناء المحرم ، والعري ، والتهتك ، والانحلال الخلقي ...

٣- نحن نعلم أن هناك من المعاصرين من يُبيح التأمين بنوعيه : التجاري (= الاسترباحي) والتعاوني (التبادلي) .

٤- ويبدو أن كثيراً منهم موافقون على إباحة التأمين التعاوني .

٥- لكن الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري يتلخص في النهاية بأن الأول لا يهدف إلى الربح ، والثاني يهدف إليه .

٦- فإذا كان هذا هو الفرق الوحيد المتبقي بينهما ، لربما جاز التأمين التجاري أيضاً :

- على أساس أن كثيراً من الأعمال كان المسلمون يُحرّمون أخذ أجر عليها ، كالأذان والإمامة والخطابة (الجمعة) وتعليم القرآن وأشباه ذلك ، ثم أجازوا الأجر عليها خوفاً من ألا ينهض بها أحد ، ولا سيما مع تغيّر الزمن والجري المتزايد وراء المادة . كما أن هناك عمليات كانوا يُحرّمون الربح فيها ثم أجازوه ، مثل بيع المصاحف والتجارة فيها . بل صرّت في زمن لا ترى فيه من يُقرضك (لسكن مثلاً) إلا بفائدة ، ولا يكفلك إلا بأجر (برغم أن الأصل الشرعي في الكفالة أو الضمان عدم جواز الأجر) . حتى البنوك « الإسلامية » بعد قيامها رأت ضرورةً لمنح المدّخرين (المُودعين) بعض الميزات والحوافز (أولوية الإفادة من

= حاجة مقدّرة للمؤمن له إذا بقي حياً في عُمرٍ محدد ، حيث يزداد عجزه مثلاً مع بقاء حاجته إلى المال وربما زيادتها ، إلا أنه يصعب الدفاع عن الشق الثاني ، ولا سيما في حال اجتماع الشقين متقابلين في صورة واحدة . ففي هذا الشق إضرار بحقوق الورثة ، وفي اجتماعهما يبدو ضربٌ من القمار ...

القروض بدون فائدة ، تقديم بعض الخدمات الاجتماعية أو المصرفية دون أجر ، المساعدة في حالات الكوارث ، أولوية الاكتتاب في صكوك الاستثمار ، بل تخصيص نسبة من الأرباح توزع عليهم جوائز) ، كما رأت البنوك الإسلامية نفسها ضرورة الحصول على أجر (أو عمولة) مقابل الضمان ، بصرف النظر عن طريقة ذلك .

- وعلى أساس أن الربح ، انعداماً واعتدالاً وفحشاً ، إنما هو مسألة درجة لا مسألة مبدأ . فربما يجب تحريم الأرباح الفاحشة المستغلة ، بل يجب ذلك ، دون المعتدلة منها .

يدعم هذا أن العمل التعاوني نفسه لا يمكن أن يتم طوعاً بلا أجر للمديرين والعاملين . فالمشاهد في عصرنا أن الجمعيات التعاونية يتقاضى فيها العاملون ، من أعضاء مجلس إدارة ومحاسبين ومراجعين... ، أجوراً ومرتبات وتعويضات (معتدلة طبعاً) ، ولولا ذلك لما رضي أحد بالعمل فيها ، ولو رضي لما قام بالعمل على الوجه المطلوب ، أو قام به لتحقيق منافع شخصية مستترة . ومن المعلوم أن مكافأة الجهد البشري يمكن أن تتم في صورة أجر مقطوع أو حصة من الأرباح . وما التأمين التجاري فيما يبدو هنا إلا التأمين التعاوني ، غير أن الجهود فيه تكافأ بطريق الربح المعتدل بدل الأجر المعتدل . بل ربما كانت زيادة الأجر أو الربح تُغري الأكفاء وذوي المهارات العالية على ركوب المخاطر التجارية وتجويد السلع والخدمات .

٧- هل نصل بهذا إلى أن التأمين التعاوني إذا جازَ جازَ معه التأمين التجاري ؟

٨- وإذا جاز يبقئ الفرق بين التأمين الإسلامي (تعاونياً كان أو تجارياً) وغيره هو ما جاء في الفقرة (٢) أعلاه ، بالإضافة إلى إخلاص

العاملين في الشركات الإسلامية وقوتهم وأمانتهم ونزاهتهم ونفورهم من الرشوة وغيرها كما أمر الله ورسوله ﷺ .

وذلك بالإضافة أيضاً إلى دراسة عمليات التأمين (بما فيها عمليات التأمين على الحياة) وتحديد لها على أسس عادلة ومقبولة شرعاً ، ولا سيما من حيث وضع ضوابط ومعايير لمبلغ التأمين وقسطه ومحله (= الكوارث المعتبرة) ، في جميع أنواع التأمين : البحري ، والبري ، والجوي ، والتأمين على الأشياء والممتلكات ، ومن المسؤولية ، وعلى الحياة ، وإعادة التأمين في العمليات الكبيرة .

٩- أم أن نقطة المنطلق التي ارتكزنا عليها في هذا المدخل ، وإن كانت تبدو أنها تُعبّر عن فرقٍ وحيد ، إلا أنه فرقٌ يلخص جملة فروق ، فهو فرق في الرصيد النهائي ، فرق في الصافي ، هو مُحَصِّلَةٌ مجموعة من الفروق الإيجابية والسلبية ؟

الله أعلم !

لعلّ البدء في التأمين التعاوني عملياً سيقود تدريجياً إلى التأمين التجاري !

١٠- ربما يخطر في البال أن بالإمكان الاستغناء عن التأمين بنوعيه ، وترك الناس يستثمرون ، ما كانوا سيدفعونه أقساطاً أو اشتراكاتٍ ، في شركاتٍ أو أعمالٍ مشروعة . . .

لكن الحقيقة أن اعتماد كلٍّ على نفسه في ذلك لا يكفي لمواجهة الكوارث التي يمكن أن تحلّ به . وبكلمة أخرى فإن الأقساط وأرباحها لا تكفي لمواجهة الخسائر الكبيرة (غير العادية) والكوارث والجوائح ، الشخصية أو العائلية أو المهنية .

وفي التأمين بنوعيه (أي حتى التجاري منه) نوعٌ تعاونٍ بين المؤمن

لهم ، وذلك من حيث إن الجميع يدفعون أقساطاً أو اشتراكات ويتم توظيفها واستغلالها ، لكن البعض فقط هو الذي يستفيد من مبالغ التأمين... وبعبارة أخرى ، تجري تحويلات من الذين يَسْلَمُونَ من الكوارث إلى الذين تنزلُ بهم .

بعضُ الكتّاب حاولوا ، عن وعي أو غيره ، الاقتصارَ على تأمين الفقراء (الضمان الاجتماعي) ، وحسبوه هو التأمين « الأصيل » والكافي ، وأرادوا إلغاء تأمين الأغنياء والأثرياء وأصحاب المشروعات الهادف إلى حفزهم للإقدام على المشروعات الكبيرة والجريئة (التخفيف من وقع المخاطر لزيادة القدرة على تحمّلها) وحمايتهم من التعرض للهزات العنيفة وما يتولد عنها من إفلاساتٍ أو إرباقاتٍ أو إخلال بالالتزامات أو بالبرامج والسياسات المرسومة ، في عالمٍ يقوم على الإنتاج الكبير والمخاطرة الجريئة ، والتكثّل ، والتخطيط ، واحترام الالتزامات والمواعيد في الأعمال المحلية والدولية .

وهكذا إذا اعترف الباحثون بأن التأمين له وظائف اقتصادية واجتماعية لا غنى عنها للمجتمع الإسلامي المعاصر لمجتمعاتٍ أخرى ، وتحقق به مصلحته في اللحاق بركب الأمم المتقدمة ، سهل الرُّدُّ على كثير من الشُّبهات والاعتراضات التي تُثار حوله . فالربا نخلّصه منه (إذ نحن بصدد إنشاء شركات إسلامية ، لا التعامل مع شركات قائمة) ، وكذلك القمار المحض ، أما الغرر فيصبح يسيراً مغتفراً بإزاء المصالح الكبيرة للأمة الإسلامية ، أما قولهم إن الغرر يغتفر في التبرعات دون المعاوضات بقصد تجويز التأمين التعاوني ، فيمكن الإجابة عنه بأن التبرع في التأمين التعاوني ليس هو كذلك تبرعاً محضاً ، بل هو تبرع على أمل المعاوضة !

وبهذا يكون التعريف الصحيح لعقد التأمين بأنه عقد أمانٍ بعوض .

وبعضُ الكتاب أراد تحميل الدولة الإسلامية واجبَ النهوضِ بكل هذه العمليات ، لكن هذا لا ينهي المشكلة ، بل تبقى قائمة ، لأن المشكلة الحقيقية بعد إقرار مبدأ التأمين تكمن في البحث عن أقساط التأمين ومبالغه وأصول تحديدها ، وبعبارة أخرى فإن التأمين أياً كان شكله وشكلُ القائم به إنما يرتب نفقات ، لا بدَّ في مقابلها من مواردٍ تغطّيها .

فالمعلوم أن نفقات الدولة المختلفة تغطّيها مواردٌ ملائمة لها ، فالزكاة لها وعاءٌ محدّدٌ ومصارفٌ محدّدةٌ ، كذلك الغنائمُ ، والخراجُ ، والعشورُ ؛ ومثل ذلك نجده في ظلّ القوانين الوضعية ، فكلُّ نوع من أنواع الضرائب والرسوم له مصادِرٌ ومصارفٌ متلائمةٌ فيما بينها ، تحقيقاً لمبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة . . . ومبالغُ التأمينِ تمثّل نفقاتٍ ، وأقساطه مواردٌ ، وإذا ما كان في التأمين ضرورةٌ أو مصلحةٌ تملّيها الظروفُ المستجدة ، فلا بدَّ من تحقيق العدالة والمشروعية في الدّخل والخَرْج ، بما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف المَعْنِيّة : المؤمن ، المؤمن له ، المستفيد .



فما رأي فقهاء التأمين وعلمائه ؟ وما حكمُ المستشارين الشرعيين وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ؟
أليس القولُ بحلّ التأمين التعاوني يؤدي بهذه الصورة المتقدمة أعلاه إلى القول كذلك بحلّ التأمين التجاري ؟

وبهذا يبقى الفرق بين التأمين الإسلامي وغيره فرقاً لا في مبدأ التأمين نفسه ، بل في تفصيلاته وتخليص بعض عملياته من شُبّهات الربا والقمار وما إلى ذلك ، وفي أسس تحديد مبالغه وأقساطه والكوارث المعبرة ، وفي أسلوب أداء العاملين المسلمين من حيث القوة والأمانة في السهر

على الالتزام بمبادئ الإسلام في الفاعلية والعدالة ، مما يشيع الأمن والأمل والعمل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

المراجع :

ندين بأفكار البحث وإضافاته وطريقة تقريره إلى جهود السادة العلماء الذين أسهموا في هذا الموضوع ، كالدكتور حسين حامد حسان والأستاذ مصطفى الزرقا وغيرهما .

* * *

تقديم

(١) كتاب التأمين في الاقتصاد الإسلامي

التأمين اصطلاح عربي يقابل الاصطلاح الفرنسي assurance والإنكليزي insurance ، ويعني تحقيق الأمان ، والأمان بالفرنسية sécurité وبالإنكليزية security ، ومن هذا اللفظ الأجني ، الفرنسي أو الإنكليزي ، دخلت كلمة « سوكرة » أو « سوكرتاه » إلى بعض اللهجات العامة عندنا . وقد ظهرت أحياناً في عناوين بعض الكتب أو الفتاوى الباحثة في التأمين في هذا العصر .

والتأمين عند رجال القانون عقد تلتزم بمقتضاه هيئة التأمين بأن تؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي تم التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال ، أو دفعة دورية (= إيراداً مرتباً) ، في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في عقد التأمين ، وذلك في مقابل دفعة واحدة أو دفعات منجّمة (= مقسطة) يؤديها المؤمن له إلى هيئة التأمين . وذلك كله على أساس تجميع الأخطار المتشابهة والمقاصّة بينها وفق قانون الأعداد الكبيرة (= قانون الكثرة) المعروف في علم الإحصاء .

أما التأمين في الحكم الفقهي فهو على ثلاثة أنواع :

١- تأمين خيري يرى أنصاره أن نظام الزكاة في الإسلام وسواه من

(١) محمد نجاة الله صديقي : التأمين في الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

النظم الإسلامية ، كنظام النفقات والعاقلة ، والوصايا والأوقاف والكفارات والندور... هذه النظم تغني في نظر أنصار التأمين الخيري عن التأمين « الوافد » .

ويلاحظ هنا أن التأمين الخيري لا ينطبق عليه تعريف التأمين القانوني الذي أوردناه آنفاً ، لأنه تأمين بلا مقابل ، أي بلا أقساط .

٢- تأمين تعاوني بلا أرباح يرى أنصاره أن التأمين مقبول إذا ما نُظم على أساس تعاوني لا تجاري « استغلالي » . ويختلف هذا التأمين عن سابقه بأن من يستفيد منه عليه أن يدفع قسطاً أو أقساطاً ، للحصول على تعويض الكارثة أو الحادثة إذا وقعت ، أما الخيري فلا يعوّض من الكارثة إلا بالمقدار الذي يدفع الفقر عن المصاب .

٣- تأمين تجاري ، يرى أنصاره أن التأمين مقبول حتى لو نظم على أساس تجاري استرباحي . وهو مثل التعاوني ويزيد عليه بأنه يهدف إلى الربح .

والخلاف الفقهي في التأمين ، مبدأً ونظاماً وعقداً ، خلاف حامي الوطيس ، ومعركته من أقوى المعارك الفقهية ، والقارئ غير المحيط بالخلاف إذا اكتفى بقراءة كاتب واحد أو رأي واحد يُخشى عليه من قبول رأي ما كان ليقبله كله أو بعضه ، فيما لو اطلع على الآراء الأخرى وأمعن النظر فيها . ذلك لأن حجج بعض الكاتبين حجج قوية في جملتها ، فلا ننصح أحداً بالاقتصار على رأي واحد . ويمكنه الإحاطة بالآراء جميعاً ، حتى الآن ، إذا قرأ :

* لأنصار التأمين الخيري كتاب الدكتور عيسى عبده بعنوان « التأمين بين الحل والتحريم » ، نشر دار الاعتصام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ ؛ وكتاب الدكتور شوكت عليان بعنوان « التأمين في الشريعة والقانون » ، نشر دار الرشيد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .

* ولأنصار التأمين التعاوني تعليق الأستاذ محمد أبو زهرة على بحث الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، المقدم إلى أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في دمشق في الفترة ١٦ - ٢١ شوال ١٣٨٠هـ ، بعنوان « عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه » ، وبحث الدكتور حسين حامد حسان « حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين » ، في كتاب « الاقتصاد الإسلامي » الذي نشره المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ . وكذلك من المفيد قراءة بحث الدكتور محمد بلتاجي ، بعنوان « عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي » في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

* ولأنصار التأمين التجاري كتاب الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، بعنوان « نظام التأمين » ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

وقد يكون غنياً عن البيان هنا أن أنصار كل تأمين يجيزون بلا ريب التأمين الذي قبله ، فأنصار التجاري لا يمنعون التعاوني ولا الخيري ، وأنصار التعاوني لا يرون في الخيري أي شائبة ، بل على العكس يرونه واجباً أو مستحباً . ولكن أنصار كل تأمين يرون فيما ينتصرون له من تأمين وظيفة لا يستطيع التأمين الذي دونه أن ينهض بها .

ويبدو أن المقاومة الفقهية في وجه التأمين على الحياة أشد نسبياً من سائر أنواع التأمين ، وقد لوحظ هذا حتى في المجتمعات غير الإسلامية ، إذ تأخر ظهور التأمين على الحياة حتى القرن التاسع عشر ، بسبب ما لاقاه هذا التأمين من هجوم .

وكتاب الدكتور محمد نجات الله صديقي في التأمين كتبه أولاً بالأردية عام ١٣٩٣هـ « = ١٩٧٣م » ، ثم تُرجم إلى الإنكليزية عام ١٤٠٤هـ

(= ١٩٨٤م) بدون تعديل . وهذه هي الترجمة العربية عن الطبعة الإنكليزية ، ولكن الترجمة روجعت من المؤلف نفسه على الأصل الأردني ، وأدخلت عليها تعديلات طفيفة لا تمس جوهر العمل .

والتأمين المقصود في كتاب الدكتور صديقي ليس هو التأمين « الخيري » الذي يحصل بموجبه من يقع في كارثة ، يسقط بها إلى هاوية الفقر ، على ما يساعده على انتشاله من الفقر والحاجة ، إنما المقصود هو التأمين الذي يشترك فيه جماعة باحتياط مسبق ، بحيث يدفع كل منهم قسطاً أو اشتراكاً ، حتى إذا ما حصلت له كارثة ، نال مبلغاً من المال ، لا يدفع عنه الفقر فحسب ، بل ليردّه إلى مستواه السابق من الغنى ومن الكفاءة الإنتاجية .

ولو أراد كل واحد من هؤلاء الجماعة أن ينفرد بتأمين نفسه (تأميناً ذاتياً self - insurance) بتجنيب مبلغ يساوي القسط أو الاشتراك ، وافترضنا أن احتمال وقوع الحادث مرة كل عشرين سنة ، وأن عدد المشتركين عشرون مشتركاً أيضاً ، فإن ذلك المنفرد يحتاج إلى عشرين سنة حتى يجمع المبلغ الذي يمكن جمعه من عشرين مشتركاً في سنة واحدة . أضف إلى ذلك أن احتمال وقوع الحادث بالنسبة للفرد الواحد معروف . سبته ، ولكن غير معروف تاريخ وقوعه ، فقد يقع في السنة الأولى أو الثانية . فلا يكون لديه من المبالغ المجتمعة ما يكفيه لسداد الخسارة الناجمة من الكارثة . وزيادة مبلغ القسط قد لا يقدر عليها ؛ وحتى لو افترضنا أنه قادر عليها ، إلا أن استبدال « عدد المشتركين » بـ « عدد السنين » أفضل من جهتين :

- من جهة تخفيف مبلغ القسط ؛

- ومن جهة إمكان مواجهة الكارثة ، حتى لو وقعت في السنة الأولى .

وسبب ذلك أن عدد المشتركين حوّل الاحتمال من احتمال غير محسوب إلى احتمال محسوب وفق قواعد الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة .

فمبدأ التأمين يقوم إذن على إحلال « عدد المشتركين » محل « عدد المسنين » ، وبذلك يحل التأكد محل عدم التأكد ، وإن كان التأكد تقريباً إلا أن درجته معتبرة بالنسبة للحالة الأولى : حالة عدم التأكد . والذي نقلنا من عدم التأكد إلى التأكد هو الانتقال من مستوى الفرد الواحد إلى مستوى الجماعة التي عمل فيها قانون الكثرة .

فالتأمين إذن تعاون بين مجموعة على التخفيف (تخفيف القسط وتخفيف آثار الكارثة) وعلى التنبؤ (تحويل عدم التأكد إلى تأكد) وكلاهما يرجعان إلى التخفيف عن كل واحد بفضل التجمع ، أليس في الاتحاد قوة ؟ التأمين اتحاد ، وفيه مظهر من مظاهر التقوي على مواجهة الأخطار وإدارتها والتحكم بها بوسائل العلم الحديث التي تمكنت من إخضاع بعض أنواع الأخطار للقياس ، وإدخالها تحت قوانين العلم وأدواته الحسابية والإحصائية .

ويتمثل مبدأ التأمين في الصورة التالية :

مجموعة من الناس ، كل منهم عنده سفينة يعمل عليها ، ويخرج مبلغاً متساوياً ، بحيث يُدفع المجموع لمن تغرق سفينته ، ويدير العملية فيما بينهم شخص ، يأخذ منهم مصاريفه وأجره ، وإذا اختلفت قيم سفنهم وجب أن تختلف معها قيم أقساطهم بصورة تناسبية ، فمن كانت سفينته أكبر كان قسطه أكبر .

وفائدة التأمين للصغار أكبر من فائدته للكبار . وقد يتعين للصغير ، ولا يتعين للكبير ، لأن الكبير قادر على التأمين الذاتي ، أي تأمين نفسه

بنفسه ، نتيجة اتساع نشاطه ، بحيث ينطبق قانون الأعداد الكبيرة ، ونتيجة قدرته المالية الكبيرة ، بحيث يمكنه اقتطاع أقساط ملائمة . فالذي يملك عدداً كبيراً من السفن هو أقوى على تحمل أخطار الغرق ، أما الذي يملك سفينة واحدة فربما يُحجم عن العمل في الملاحة البحرية إذا لم يكن أمامه حيلة تدفع عنه خطر الغرق ، كالتأمين . وبهذا تبدو أهمية أخرى للتأمين ، وهو أنه يدرأ عن الناس بعض الأخطار ، ليجعلهم أقوى على مواجهة الأخطار التي لا يمكن قياسها ولا تأمينها . فأخطار غرق السفينة هنا خلصناها بالتأمين من أخطار الخسارة في العمل التجاري ، وهو الملاحة البحرية هنا ، وهذا أدعى إلى ترغيب الناس وتنشيطهم في مجال الأعمال ، بحيث إن الذين يطبقون التأمين يستطيعون الولوج إلى أعمال مخاطرها عالية ومفيدة للمجتمع ، فيبقون بذلك الذين لا يطبقون التأمين .

والتأمين لا بد له من جهة تنظمه ، فرد أو شركة أو جمعية أو مؤسسة حكومية . وهذه الجهة التي تجمع الأقساط من المؤمن لهم ، وتدفع منها إلى أصحاب الحوادث منهم ، يمكنها أن تتقاضى أجراً على هذه الخدمة ، أو تقوم بها على سبيل التبرع ، ولكن احتمال التبرع قليل ، والأجر أدعى إلى الترغيب في التنظيم ورفع كفاءته . ويبعد أن يكون مثل هذا التنظيم حراماً . ويحسن أن يُنظر فقهاء للموضوع بنظرة اجتهادية مستقلة ، دون أي محاولة لتخريج عقد التأمين أو نظامه على عقود قديمة أو نظم سابقة . فهو واقع في دائرة المباحات ، بل المصالح المرسلة ، ولم يكن قانون الأعداد الكبيرة ، الذي هو روح عقد التأمين ، معروفاً ، حتى يكون داخلاً في أي عقد مشابه .

إن كتاب الدكتور صديقي في التأمين يعد إسهاماً مقدماً من أحد رواد الاقتصاد الإسلامي في موضوع فقهي اقتصادي . فإذا استئنا ما كتبه

الدكتور عيسى عبده ، وهو اقتصادي ، والدكتور غريب الجمال ، وهو قانوني ، فإن أكثر الكتابات المتبقية هي من إعداد الفقهاء . ولما كان الدكتور عيسى عبده قد اختار عدم جواز التأمين التجاري والتعاوني ، واختار الدكتور صديقي جواز التأمين التجاري ، فإن رأي هذين الاقتصاديين يقعان على طرفي نقيض .

ويمتدح كتاب الدكتور صديقي ببعض الخصائص ، نذكر منها ما يلي :

١- نقل الدكتور صديقي في كتابه ، لفائدة غير المختصين ، فكرة ميسرة عن أنواع الخطر . وبين أن التأمين يتناول أحد أنواعه وهو الخطر المحض ، أي الخطر الذي ليس فيه إلا احتمال الخسارة فقط دون الربح . كما نقل فكرة أخرى عن قانون الأعداد الكبيرة ، وفكرة ثالثة عن التأمين في النظام الاشتراكي .

٢- بين الأهمية الاقتصادية لدرء الأخطار أو تخفيفها . ويعتبر تحليل الدكتور صديقي لأهمية التأمين ووظائفه في النشاط الاقتصادي أفضل من تحليل غيره الذين اكتفوا بكلام عام بأن وظيفته الأمان والائتمان والادخار ، دون تحليل واضح ودقيق . وقد وفق الكاتب إلى اختيار أمثلة توضح الأهمية الاقتصادية للتأمين ، بتخليص الأخطار المحضة من الأخطار التجارية ، لتخفيف المخاطر عن الناس ودفعهم إلى الإقدام على المشاريع .

٣- حاول تمييز التأمين من القمار ، ونفي القمار عن التأمين ، سالكاً في ذلك مسلك الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا والدكتور الصديق الضير .

٤- فسر مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين على الحياة (التأمين على الأشخاص) بأنه خسارة يقدرها الفرد بنفسه شخصياً ، إذ لا يمكن تقديرها تقديراً موضوعياً كما في التأمينات العامة (التأمين على

(الأموال) ، وهي سائر التأمينات الأخرى بخلاف التأمين على الحياة (انظر عند الكاتب فقرة التأمين والربا) .

٥- بين أن الربا ليس من لوازم التأمين النظرية . ويصلح هذا رداً « مسبقاً زمنياً » على ما كتبه الدكتور جلال الصياد في هذا الباب .

٦- ومع أن الكاتب يرى جواز التأمين التجاري ، إلا أنه يميل إلى حصر معظم عملياته بأيدي الحكومة . وقد ذكر لدى كلامه عن « التأمين في النظام الرأسمالي » لماذا عهد بصورة أساسية بالتأمين إلى الحكومة ، لا إلى القطاع الخاص والتعاوني . وبهذا تُحقق الحكومة رقابة مباشرة على أعمال هيئات التأمين .

ولكن خلافاً للكاتب ، قد لا تُنصح البلدان الناشئة بالبداية مباشرة بالحكومي قبل تكوين الخبرات التأمينية على أساس كفاءة القطاع الخاص ونشاطه وحوافزه والتنافس بين وحداته . فالحكومي ستكون تكاليفه عالية وإنتاجيته قليلة ، ولا سيما إذا قامت معايير انتقاء العاملين فيه على غير أساس الكفاءة والأمانة . كما أن التأمين التعاوني دوره محدود ، وكفاءته محدودة ، سواء في البلدان المتقدمة أو في المتخلفة . ومع ذلك ربما يحسن أن تكون هناك تجربة تعاونية في كل بلد ، لإشباع بعض الرغبات النفسية والاجتماعية والتربوية والفكرية .

٧- لم يذهب ، مثل الكثير من أنصار التأمين التجاري ، إلى قياس عقد التأمين المستحدث على العقود الفقهية القديمة ، كالضمان والجعالة والعقل وولاء المعاودة (أنت وليي ترثني إذا متُ - ولا وارث لي - وتَعْقِل عني إذا جئتُ) . إلخ . فهذه الأقيسة لم تسلم من النقد ، وإن كان مراد أصحابها ليس هو المقايسة التامة من جميع الوجوه بين التأمين وأي عقد من هذه العقود ، إنما مرادهم محاولة الدفاع عن هذا العقد الجديد

بالتماس مبررات شرعية ، ولو من عدة عقود مختلفة ، على أساس
المشابهات الجزئية بينه وبين كل عقد .

وبهذا فإن الدكتور صديقي يتفق ، في عدم قياس التأمين على العقود
السابقة ، مع الدكتور عبد الرزاق السنهوري .

* * *

هذا هو ملخص كتاب الدكتور صديقي في التأمين ، وهذه هي
خصائصه باختصار ، بالنسبة للكتب الإسلامية في التأمين عموماً ، وفي
التأمين التجاري خصوصاً . ولكن هذا الملخص لا يغني عن قراءة
الكتاب .

* * *

إسلامنا هو التنمية بأوسع معانيها (التنمية الشاملة)

والنموذج الإسلامي هو النموذج المطلوب لا بديل عنه! (١)

عندما يخاطبنا القرآن قائلاً لنا : ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وعندما يودعنا رسول الله ﷺ قائلاً لنا :

« أيها الناس! اسمعوا قلوبي (. . .)

أيها الناس! إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم (. . .) وإنكم ستلقون ربكم فيسألکم عن أعمالکم (. . .)

فاعقلوا أيها الناس قلوبي ، فإنني قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، كتاب الله وسنة نبيه .

أيها الناس! اسمعوا قلوبي واعقلوه ، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين إخوة ، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم .»

حجة الوداع في سيرة ابن هشام . . .

وعندما يخطب أبو بكر رضي الله تعالى عنه فيقول :

(١) منشور في مجلة الأمان ، بيروت ، العدد ٦٧ ، ٢ رجب ١٤٠٠هـ = ١٦ أيار ١٩٨٠م ، ص ٢٦-٢٧ .

« أما بعد أيها الناس فإنني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني . الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح (= أرجع) عليه حقه ، إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، إن شاء الله . لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » . . .

وعندما سأل النجاشي المسلمين الذين هاجروا الهجرة الأولى إلى الحبشة ، فقال لهم : ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ، ولم تدخلوا به في ديني ولا في دين أحد من هذه الملل ؟ أجابه جعفر بن أبي طالب : أيها الملك ! كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا ، نعرف نسبه وصدقه ، وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآبائنا من دونه ، من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا ، وفتنونا عن ديننا ، ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ، فلما قهرونا وظلمونا ، وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلادك ، واخترناك على من سواك ، ورجبنا في جوارك ، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك !

فقال له النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله من شيء ؟ فقال له

جعفر : نعم . فقال له النجاشي : فاقراه عليّ . فقرأ عليه صدرأ من
« كهيعص » :

﴿ كَهَيْعَصَ ① ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدُكَ زَكَرِيَّا ② إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ③ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ④ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ⑤ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ⑥ يٰزَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ⑦ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ⑧ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى هَئِنِّ وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ⑨ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ⑩ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ⑪ يٰيَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَءَايَتُنَا الْحَكَمُ صَبِيًّا ⑫ وَحَنَانًا مِن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ⑬ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ⑭ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ⑮ ﴾ [مريم : ١٥-١] .

قالت أم سلمة : فبكى والله النجاشي حتى اخضلت (= ابتلت) لحيته . وبكت أساقفه حتى أخضلوا مصاحفهم ، حين سمعوا ما تلا عليهم ! ثم قال لهم النجاشي : إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة . انطلقا ، فلا والله لا أسلمهم (أي لا أسلم المسلمين المهاجرين إلى الحبشة) إليكما (يعني إلى عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بن وائل من المشركين) ولا يكادون ! (سيرة ابن هشام) . . .

عندما نعرف ذلك نعرف معه بالضرورة والطبع أن ما جاء به الإسلام في العقائد والعبادات ، والأخلاق والمعاملات ، والتوجيهات والتشريعات ، لكفيل بجلب المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم ، في الدنيا والآخرة . . .

فالدين الفطري الصحيح ، والعقيدة السليمة ، والاقتصاد في الاعتقاد والطاعات ، والتوكل على الله ، والرضا بالقضاء والقدر ، والاهتمام بإشاعة السلام في النفس والبيت والمجتمع ، والاعتدال في الطعام والشراب ، والبعد عن الإسراف في الاستهلاك ، وتوجيه المسلمين إلى الانتفاع بأوقاتهم فيما يعود عليهم بالخير ، ومسؤوليتهم عن أعمارهم وعلومهم وأعمالهم وأمورهم ، وإقامة معاملاتهم ومبادلاتهم على أساس التراضي والتجافي عن المنازعات ، والسماحة في البيع والشراء ، وفي القضاء والاقتضاء ، والحرص على إشاعة الثقة والمودة في المعاملات ، وترك الربا والقمار ، والغرر والغش ، والخداع والرشوة ، والدعوة إلى العدل والإحسان ، وإلى العدالة في الأجور ، وإلى العمل والبعد عن الكسل والسؤال ، وإلى الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى رص الصفوف ، والأخذ بالحلال واجتناب الحرام ، والإقبال على الطيبات ، والنفور من الخبائث ، والدعوة إلى الاستزادة من العلم النافع وإتقان العمل وحسن السلوك والنية ، وتحسين الأقوال والأفعال والأحوال . . .

كل ذلك وغيره كثير في القرآن والسنة والفقہ ، يجعل المسلمين أقوىاء بفكرتهم ، ولكنهم للأسف لا زالوا ضعفاء في واقعهم ، فلم ينكبوا على الدرس والتحليل والتأصيل ، ليستنبطوا نظرية جديدة متكاملة في التنمية والبناء والعمران ، تهتم بالإنسان جسداً وعقلاً وروحاً ، تهتم بالفرد والمجتمع ، تهتم بالسياسة والحكم والمال والاقتصاد والنفس والاجتماع ، ضمن إطار عام متوازن يجعل من هذه الأمة الإسلامية في المستقبل كما كانت في الماضي خير أمة أخرجت للناس !

فهل يعي أبناء هذه الأمة وعلمائها واختصاصيوها ما في هذا الإسلام

من قوة كامنة لا عليهم إلا أن يخرجوها إلى الفعل . . لو فعلوا ذلك لكانت لهم حضارة لا كالحضارات وثقافة لا كالثقافات . . ولكان لهم النصيب الأوفر في إغناء الفكر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي . . .

ألم يأت ابن خلدون في مقدمته ما لم يأت به آرثر لويس Arthur Lewis في نظريته بعد ستة قرون؟! ^(١) . لا زال ابن خلدون رائداً في التنمية والعمران والاجتماع . . .

ولا زال يستحث أبناء الإسلام لمواصلة الطريق بالعلم والعمل ، بالصبر والجهد ، بالإيمان والتقوى .

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾

[الأعراف : ٩٦] .

اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم ، وثبتنا على دينك القويم ، وعلمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، وأغننا بحلالك عن حرامك ، وبفضلك عمن سواك ، وارفع عنا الشقاء والبلاء والغلاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء ، إنك بالإجابة جدير ، وعلى كل شيء قدير ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) « نظرية النمو الاقتصادي » نشرها لويس عام ١٩٥٥ . وتجدر الإشارة إلى أن هذا المؤلف قد حاز بالاشتراك مع تيودور شولتز على جائزة نوبل للاقتصاد بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٩ . انظر صحيفة لوموند الفرنسية ١٧/١٠/١٩٧٩ ص ٤٤ و ١٨/١٠/١٩٧٩ ص ٣٩ .

أُصُولُ التَّنْمِيَةِ فِي الْإِسْلَامِ (١)

ما عرفتُ علماً بشرياً شاملاً شمولَ علمِ التَّمنيةِ ، وما عرفتُ علماً محيطاً إحاطةً علمِ الله في إسعاد العباد ، في المعاشِ والمَعَادِ ، وما عرفتُ ديناً شاملاً شمولَ دينِ الإسلامِ . فإذا كانت التَّمنيةُ في الدنيا فهي بعضُ الإسلامِ ، وإذا كانت في الحياتين فهي كل الإسلامِ .

ولعل اختصاصي في التَّمنيةِ ، في وقت من الأوقات ، هو الذي فتح عينيَّ على الإسلامِ ، فأمنتُ به ديناً للنهضة في الدنيا ، وديناً للفلاح والفوز في الآخرة .

ومن العجيب في هذا الدين أن اشتغال أبنائه بالآخرة لا يصرفهم عن اشتغالهم بالدنيا ، بل إن اشتغالهم بالآخرة يفجر فيهم من الطاقات ومن العلوم ومن المؤهلات ما لا يفجره فيهم اشتغالهم لو اقتصر على الأولى فحسب . ألا تذكر قول بعضهم : اعمل لديناك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً .

إنه الدين الذي يأمر أتباعه بأن يُعَدُّوا ما يستطيعون من قوة ، والذين الذين لا يرضى لهم إلا بمقام الشهداء على الناس ، والدين الذي صاغ أمة في التاريخ كانت خير أمة أخرجت للناس ، والدين الذي جعل من المسلم خليفة الله في أرضه .

(١) كتبه عام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

إنه الدين الذي يرفع قدرات الإنسان ، الروحية والعقلية والجسمية ، وقدرات الجماعة إلى مستوى بناء القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية ، لا لتكون هذه القوة طريقاً إلى الطغيان والقهر والاستعباد ، بل لتكون طريقاً إلى العدالة والتحرر والانطلاق ، لتكون طريق الهداية إلى الجنة .

ولقد قرأت كتباً كثيرة في التنمية ، وبأكثر من لغة ، فما وجدت أصول التنمية مودعة في كتاب كمثل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فالتنمية في كتب البشر مبعثرة جداً ، ومشوبة بالخطأ والهوى ، وهي في القرآن والسنة مجموعة مركزة واضحة ، مبرأة من الخطأ ، منزهة عن الأهواء والشهوات . وهي تنمية تستهدف التسوية بين الناس في الإنسانية ، والعدل بينهم ، لا تنمية تميل إلى إغناء طبقة وإفقار أخرى ، إلى تقدم بعض البلدان والمناطق ولو بتقهقر بلدان أو مناطق أخرى ، ولا إلى رُفْهِيَّة الحكام وعُذْم الشعوب .

إن أي قارئ نزيه للكتاب وتفاسيره ، للسنة وشروحها ، للفقهاء وأصوله ، لا بد أن يشعر بأنها تمتاز على كتب الإصلاح والتنمية بما يلي :

- نسبة تركيز الأفكار فيها أعلى ؛

- نسبة شحذ الذهن والفكر واستثارة الهمم أقوى ؛

- نسبة الانتفاع أكبر .

- الكتاب والسنة مصدران محفوظان ثابتان ، فيهما أصول العلوم كلها ، ولا سيما العلوم الاجتماعية والإنسانية ، وحالة الترابط بينها والتماسك تمثل أمثال الحالات .

عندما صار الإسلام ملء النفوس والأذهان والجوارح ، بدأ خط القوة والحضارة يتصاعد ، وظلت الحياة المادية تتقدم ، واندفع هذا التقدم

بفاعلية الروح ، فلما قصّرت الروح عنه وبدأت القهقري ، ظل المدّ
المادي فترة ، ثم ما لبث أن تراجع . فكانت تجربة ربانية ماثلة أمام
المسلمين ، حفظها التاريخ لهم ، لتكون عبرة وشاهد حق على أباطيل
المُبْطِلين .

لقد أخذوا على الإسلام في باب التنمية أنه :

* عقيدة القضاء والقدر (المكتوب) ، وما عرفوا أن التسليم بالقضاء
والقدر نعمة من نعم الله تعيد التوازن إلى الإنسان ، وأن الإنسان مختار ،
وعلم الله باختياره لا ينافي حريته في الاختيار .

* التوكل ، ويبدو أنهم فهموه بمعنى التواكل ، والنصوص الإسلامية
الداعية إلى العمل والسعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصوص
غالبية ، فكيف يتم تجاهلها بإزاء نصوص التوكل ، ثم إن التوكل كما جاء
في الحديث « ليس في أن تتوكل ولا تعمل » ، بل أن « تعقلها » وتتوكل ،
وأن تسعى كالطير تغدو خماساً وتروح بطاناً ، فحتى الطير لولا أنها تسعى
بالغدو والروح والبحث عن الرزق لما شبت : وبهذا فإن التوكل عندنا
زيادة على العمل وليس بديلاً له . بل يدفع إلى المزيد من العمل
والإقدام . فإذا نجح لم يَغْتَرَّ ، وإذا فشل لم يَقْنَط .

* المرأة نصف المجتمع ، وتتحجب ، ولا تعمل . وغفلوا عن أن
عملها في البيت وفي تربية الأولاد أهم من عملها في خارجه ، وأن
حجابها يوفر عليها وعلى الآخرين الكثير من المتاعب ، مما لا يريد أن
يتغافل عنه إلا أهل السُّعَار الجنسي . ولا بد لها من أن تعمل في المجالات
النسائية (تمريض ، طبابة ، تعليم . . . إلخ) ، وعند الضرورة .

والشيء الثابت في الإسلام أن للمرأة حقوق الرجل وعليها واجباته ،
إلا فيما تختلف فيه فطرتها وطبيعتها عن فطرة الرجل وطبيعته . فهي بذلك

تتكامل مع الرجل ، وليس من المقبول ولا المعقول أن تكون نسخة ثانية منه .

ولها أن تتولى القضاء والإفتاء ، عدا الإمامة العظمى . ولها الأجر الذي يستحقه الرجل دون تمييز ، إلا حسب نوع العمل ودرجة إتقانه .

ولها أن تُبَرِّم العقود ، وأن تعقد الشركات ، وأن تقوم بالتجارات والوكالات ، ورفع الدعاوى . وتتعهد ، وتجبر ، لقول رسول الله ﷺ : « لقد أَجَزْنَا من أَجَزَتِ يا أُمَّ هَانِءٍ » رواه الشيخان .

غير أن شهادتها غير شهادة الرجل ، والاعتبار في ذلك لحقوق الناس ، ومقتضيات الإنصاف ، وفصل الخصومات ، ولتكوين المرأة النفسي والجسمي والعاطفي^(١) .

* الرق ، وقد ظنوا أن الإسلام يشجع الرق ويعترف به ، والحال أن تعاليم الإسلام تدعو إلى تخفيف منابعه وزيادة مصارفه ، بالكفارات ، والمكاتب ، والتدبير وغير ذلك .

* الصلاة ، لم يتفكروا في أن الإنسان خلال اليوم الواحد ، وعلى فترات أكثر تقارباً بعضها إلى بعض من فترات الصلوات الخمس ، يأتي من الحركات لتجديد نشاطه أكثر مما هو مطلوب منه في الصلاة بكثير ، الفرق بين مطلق الحركة وبين الصلاة هو النية والتعبد .

* الصيام ، يزعمون أنه يُضعف الجسم ويقلل الإنتاجية ، هذا مع أن حالة المريض ، وحالة المجاهد ، ومن يعمل أعمالاً شاقة قد روعيت في أحكام الصيام ، ويصوم من هو قادر على الصيام ، مع اتخاذ بعض التدابير

(١) انظر د . محمد سعيد رمضان البوطي : حقوق المرأة في كتابه : « على طريق العودة إلى الإسلام » ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، ص ١٥٧ وما بعدها .

التي تمنع التهرب من الصيام بدون عذر مقبول . ويبدو لي أن شهر الصيام خلافاً لكثير من المدافعين ، قد يضعف فيه الإنتاج المادي ، ولكن يزداد فيه التأمل الروحي ، فهو إجازة سنوية يقضيها المسلم في أعمال يغلب عليها الطابع الروحي ، ولا يقضيها في بطالة أو لهو أو باطل أو أذى أو تسكّع ، كما يفعل الكثير من الناس في إجازاتهم السنوية التي قد تتجاوز مدتها الشهر .

* الزكاة التي تؤدي بزعمهم إلى تكاسل الفقير ، وتقاعسه عن الإنتاج . غير أن الإسلام لا يُعطي الزكاة لغنيّ ، ولا لقادرٍ على العمل ، تتاح له فرصة العمل . ثم إن معظم الأنظمة البشرية لا تخلو من موارد لمساعدة هؤلاء الفقراء والعجزة ، وإن اتخذت أسماء أخرى كالضمان الاجتماعي أو غير ذلك .

* الميراث يؤدي كما قالوا إلى تفتيت الثروة ، والحرمان من فرص الملكيات الكبيرة ، والإنتاج الكبير الذي يمكن فيه استخدام الآلات الحديثة على نطاق واسع ، وخفض التكاليف إلى الحدود الدنيا . لكن يبدو أن علماء الاقتصاد يرون في الميراث خلاف ما يرى فيه علماء الاجتماع والتوزيع . فالشيء الواحد يراه أحدهم نعمة ، والثاني بخلاف ذلك . على أن تفتيت الملكيات في الإسلام وإعادة توزيع الثروة والدخل لا يمنع من قيام التعاونيات بين أصحابها ، كما لا يمنع من الشركات ولا المبيعات حتى لا تتصاغر الملكيات إلى حدود غير اقتصادية ، وهذا ما يحقق المصلحة الاقتصادية والاجتماعية في آن معاً .

ويروى في بعض الآثار : لا تَعْصِيَةَ في ميراث ، أي لا يفرق ما يكون في تفريقه ضرر على الورثة ، كَسَيْفٍ يُكْسِرُ نصفين ونحوه^(١) .

(١) انظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي ٧٧/٤ ، والتكافل =

* التناسل الكثير نتيجة المعتقد ونتيجة تعدد الزوجات ، على أن تعاليم الإسلام لا تندب إلى الزواج إلا من كان قادراً على تحمل مؤنّه ، ولا تمنع المسلم من العزّل ، أما الدعوة إلى التزوج من الولود فليست إلا لتحقيق غرض هام من أغراض الزواج ، وهو حفظ النوع ، بالإضافة إلى المتعة والسكن (= الطمأنينة) . ويبدو أن إباحة المثني والثلاث والرباع ليست بتعدد ، بل هي تحديد ، أي وضع حد أقصى لعدد الزوجات ، ولا شك أنها رخصة مقيدة بالقدرة المادية والنفسية (العدل بين الزوجات في كل الأمور الملموسة) . ويلاحظ أن دعاة تحديد النسل متشائمون جداً ، مالوا إلى تقليل البشر بدل ميلهم إلى مضاعفة الإنتاج . ولا يمنع الإسلام من تنظيم النسل على المستوى الفردي بالوسائل المشروعة التي لا يترتب عليها إزهاق روح الجنين ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .

* كثرة الخلاف بين المذاهب . لكن تجدر الإشارة هنا أن الدين يتميز على المناهج الوضعية بأن أصوله ثابتة ، وربما ينحصر الخلاف في تفسير بعضها ، والخلاف يقع في الفروع أكثر مما يقع في الأصول ، وفي المعاملات أكثر من العقائد والعبادات . وأياً ما كان الأمر ، فإن الاختلاف من طبيعة البشر ، وفي الدين نفسه ما يكفل وضع حدود له ، حتى إن كثيراً من الورعين يستحبون الخروج من الخلاف ، بالأخذ بما هو مشترك بين الآراء والاجتهادات ، أو بالأخذ بالأكثر لأنه يتضمن الأقل . . . كما أنهم لا يعتبرون الخلاف سبباً للشقاق والخصومة ، بل سبباً إلى التنوع والثراء .

* حرمة الفائدة . وهنا أيضاً تقضي الحرمة على المضرة والظلم

والاستغلال ، وإن كانت هناك منفعة فالطَّيِّب فيها يحل محل الخبيث ،
فائدة القرض محرمة ، لكن الاشتراك بحصة من الربح جائز ، وكذلك
ربح البيع جائز ، والزيادة فيه لقاء الأجل جائزة .

* الصرف . الحقيقة أن الصرف في الإسلام جائز ، ولا غنى عنه ،
ولا تحرم المتاجرة به إلا في حالات معينة ، فالذهب بالذهب ، والفضة
بالفضة ، سواء بسواء ، مثلاً بِمِثْلِ ، يداً بيد . فإذا اختلفت العملات جاز
التفاضل (الربح) ، لكن يبقى التقابض الفوري لازماً ، على كل حال .
وعليه فإن قول بعض الفقهاء بمنع المتاجرة بالنقود ليس صحيحاً على
إطلاقه ، كما ترى .

* مجانية الضمان ، فالضمان اليوم مهم في كل الأعمال التجارية
ويبدو أنه بات من الصعب الاعتماد على أريحية الضامين ، وأن تنظيم
المهنة صار متعيناً لانتظام الأعمال التجارية وحسن سيرها . وهناك اليوم
محاولات فقهية مختلفة لتغطية التكاليف الاقتصادية لإدارة عملية
الضمان . وهذا لا يمنع أن يكون التعامل بين الأفراد على أساس أن
الضمان زكاةُ الجاه ، فعلى الجاه زكاةُ كما على المال زكاة .

* التأمين . يأخذون على الإسلام أنه يحرم التأمين الذي أصبح من
لوازم المخاطر التجارية الكبرى التي يستلزمها التسابق والتنافس في
هذا العصر . والظاهر أن لا خلاف بين علماء المسلمين على جواز مبدأ
التأمين ، لكنهم يحرمون فيه القمار والغرر ، ولذلك أجازوا التأمين
التعاوني والخيري ، لأن الغرر في التعاونيات والتبرعات يُغتفر ، بخلافه
في المعاولات .

* أعمال البورصة . وهنا أيضاً يبدو أن المحرم هو عقود الغرر
والمقامرة والتلاعب بأسعار السلع والأوراق المالية ، أما تنظيم أسواق

للسلع والأسهم ، فليس محل شك أو خلاف أو اعتراض .

* الشركات الحديثة . الشركات في الإسلام جائزة من حيث المبدأ ، ومندوب إليها ، لما فيها من مصلحة للشركاء والمجتمع . وهناك بعض القيود والشروط التي تحقق مقاصد الشركة ، والعدالة بين الشركاء . أما الشركات الكبرى الحديثة كشركة المساهمة ، فالموقف منها إيجابي عموماً ، باستثناء بعض التفاصيل التي تمس المحرمات الإسلامية . فالأسهم جائزة على العموم ، بخلاف سندات القرض بفائدة .

* * *

إن مصيبتنا اليوم ، كما في كل زمان ، ليست بالإسلام ، معاذ الله ، بل مصيبتنا في أنفسنا ، إذا أردنا ألا نحمل غيرنا أية مسؤولية ، هروباً منها وتصللاً من تبعاتها . مصيبتنا في اجتهدانا الذي قصّر عن اجتهاد السلف ، وقصّر عن اجتهاد المعاصرين لنا من أبناء البلدان التي فرضت حضارتها ونماذجها وأساليبها وعلومها وإعلامها على المقصّر المغلوب .

لقد علّمنا الإسلام إعظام^(١) المنافع (رَفَعَهَا إِلَى حَدُودِهَا الْعَظْمَى) وتصغير المضار (خَفَضَهَا إِلَى حَدُودِهَا الصَّغْرَى) ، وذلك بتحصيل المنافع كلها ، واتقاء المضار كلها إن أمكن . فإن تعارضت المنافع أمرنا بتحصيل أعلاها ، وترك أدناها ، وإذا تعارضت المضار ، احتملنا أدناها لدفع أعلاها .

الإسلام هو الذي علّمنا أن نقف من الأشياء موقفاً من خمسة مواقف : الفرض ، المندوب ، المباح ، المكروه ، الحرام . فأمرنا باجتنب

(١) يبدو لي هنا أن لفظ « إعظام » أفضل من لفظ « تعظيم » السائد اليوم في الأدب الاقتصادي ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَنْفِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سِتْرَاتِهِ وَيُعْظِمَ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق : ٥] ، بينما قال : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمْ حُرْمَتِ اللَّهِ ﴾ [الحج : ٣٠] ، ﴿ وَمَنْ يُعْظِمْ سَعِيرَ اللَّهِ ﴾ [الحج : ٣٢] .

الحرام والانتهاء عنه ، وأمرنا بأن نأتي من الحلال ما استطعنا . وهو الذي علّمنا الانشغالَ بالفروض قبل المندوبات ، وبالمندوبات أكثر من المباحات ، وعلّمنا الامتناع عن المكروهات ، بَلَّةَ المحرمات ، وعدم التوسع في المباحات كي لا تصرفنا عن المندوبات . وهو الذي نهانا عن إضاعة العمر والوقت والمال والجهد فيما لا نفع فيه ، أو فيما يكون نفعه مرجوحاً ، وهو الذي حثَّنّا على الأخذ بالأقوم ، والعمل بالأنفع ، وعلّمنا في علاقتنا مع ولاية الأمر أن نؤدي ما علينا ، ونسأله تعالى الذي لنا ، ولا يمنعنا عدم الوصول إلى الحق من القيام بالواجب ، كما لا يمنعنا القيام بالواجب من المطالبة بالحق ، ولا يمنعنا ضلال الغير من هداية النفس . هو الذي أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث . وهو الذي رتب لنا الأولويات ، فنظم الدين والعقل والنفس والعرض والمال في سلك المقاصد الشرعية ، وجعل المصالح الضرورية مقدمة على الحاجة ، والحاجة على التحسينية . هو الذي علّمنا أن قوماً لم يتركوا الجهاد إلا ضربهم الله بالذل ، وعلّمنا فضل التفكير والتعليم والعمل على نوافل العبادة ، لأن العبادة نفعها مقصور على المتعب ، ولأن الأنشطة الأولى ذات نفعٍ متعدي إلى الآخرين ، و « خير الناس أنفعهم للناس » .

ولا ريب أن دعوة الإسلام إلى الاقتصاد في العبادة والطاعة ، وأن موقفه من اللهو (المذموم والمحمود) والباطل والمُزاح والجدل والمِرءاء والقليل والقال والسخرية والاستهزاء واللعب والرياضة والتصوير والغناء والموسيقى والشعر والنّزد والشطرنج والصحة والفراغ والراحة والاستجمام ما ينادي المختصين إلى صياغة نظرية الإسلام في هذا الباب^(١) ، وإلى

(١) انظر محاولات أولية في بحوث حلقة « الترويح في المجتمع الإسلامي » ، بالتعاون بين الرئاسة العامة لرعاية الشباب والنودة العالمية للشباب الإسلامي (جامعة الملك =

الوقوف على تكاليف اللهو المعاصر ولا سيما في البلدان الضعيفة .

الفكر الإسلامي فكر زاخر ، والمهم ترجمته ، في كل زمان ومكان ، إلى أعمال ومؤسسات وادول وعمران . ويكفي أن تتصفح مقدمة ابن خلدون ، بما احتوته من كلام في العلوم والمؤلفات والصنائع والمهن والعمران والحضارات ومحاكاة المغلوب للغالب والظلم والعدل ، حتى تعرف أن علماءنا كتبوا في التنمية ، ولو تحت عناوين أخرى ، كالعُمران أو الحضارة أو النهضة أو الإصلاح أو السعادة أو الهداية أو الرشاد أو غير ذلك من الألفاظ . وكثيراً ما كنت وأنا أقرأ كتب التنمية ، ولا سيما كتاب آرثر لويس : « نظرية النمو الاقتصادي » ، أتخيل مقدمة ابن خلدون تضاهي هذه الكتب في سبقها وأصالتها ومنفعتها وصدقها وحسن تركيزها . وقريب من مقدمة ابن خلدون « كتاب بدائع السلك في طبائع الملك » لابن الأزرق ، الذي تأثر كثيراً بابن خلدون ، ونقل عدداً كبيراً من نصوص مقدمته . ومن الكتب القديمة التي تفيد الباحثين في التنمية الإدارية كتاب « معيد النعم ومبيد النقم » ، للقاضي الشُّبكي (٧٧١-٧٢٨ هـ) ، طبع عام ١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م ، بتحقيق محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون ، دار الكتاب العربي ، القاهرة .

* * *

إن العودة إلى الإسلام كفيلة في نظري بتخليصنا من حالة المتبايع المضطر ، الذي يُضطر إلى شراء ما عند غيره ، ولو بأعلى الأثمان ، وإلى بيع ما عنده ولو بأخس الأثمان . وهي كذلك كفيلة بانعتاقنا من أسطورة

= (عبد العزيز) . ومن البحوث التي اطلعت عليها « الترويح والصحة في المجتمع المسلم » للدكتور سليمان أحمد علي حجر ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، ٤٢ صفحة .

المساعدات الخارجية ، التي لا يعدو شأننا فيها شأن العامل عند رب العمل يَبْخَسُه أجره ، ثم يتبرع ببعض التبرعات ، ويكون البَخْس في الظلام والخفاء وهو كبير ، أما التبرع فيعلنه على رؤوس الأشهاد وهو بالمقارنة مع البخس قليل .

ولعلنا بالعودة إلى الإسلام نُعيد العالمَ إلى حضارة الروح ، بعد أن بات يتردد بين حضارة العقل وحضارة الغريزة ، ولعلنا نستردّ استقلالنا الحقيقي ، ونستردّ أماننا العسكري والتكنولوجي والغذائي . ألا فلنعلم أن كل شيء يمكن استيراده ، إلا التقدم ، فإنه إنما تصنعه الأمة الراغبة فيه ، مستفيدة من تجارب الأمم ، ومعتمدة على تعاقب الهمم .

أول ما في التنمية عندي وأهمها هو استثارة الهمم ، وتحريك الأمل والرجاء ، واستبعاد اليأس والقنوط ، واستبدال العمل بالكسل ، والهمم بالغَم ، والأمل باليأس ، والرجاء بالخوف ، والحزم بالتردد ، والعزم بالخور ، وتعطيل الضار ، وتشغيل النافع ، وترجيح الأولى ، وبذل الوسع وزيادته ، وتحريك الساكن ، وبعث الخاطر ، وإظهار المكنون ، واستنفاد الطاقة ، واستفراغ القوة ، وإتاعاب الأبدان ، وتحريض العقول والحواس ، واستحياء كل عناصر القوة والعمارة والتقدم .

إن الدين صانع المعجزات ، ومحرك الهمم والطاقات ، ومفجر القوى والمَلَكات ، ومثير النخوة والمروءات ، وباني النهضة والحضارات .

يقول الشيخ محمد الغزالي في « الإسلام والطاقات المعطلة » : إن الدين إذا لم يسر في النفوس كما تسري الكهرباء في الأسلاك ، فتضيء سريانها مصابيح ، وتتحرك آلات ، يصبح وهماً أو زعماً لا تغني فيهما العناوين والشارات .

ما نريدُه من الاقتصاد الإسلامي^(١)

[العلمُ هجرةٌ وجهادٌ ورباطٌ وصَبْرٌ]

بعض البنوك الإسلامية مضى على تأسيسها فترة لا بأس بها (بضع سنوات) ، وبدأت نشاطها ، ونشرت بعض تقاريرها وميزانياتها . وهناك بين الفينة والفينة شركاتٌ وبنوكٌ جديدة تطلّ علينا في الصحف ، تعلن عن قروض أو مضاربات ، وأنها وزعت كذا بالمائة من الأرباح ، وأنها تعمل حسب قواعد الشريعة الإسلامية ، وتسعى إلى الرزق الحلال ، وأن فلاناً مديرها ، وهذا مفتيها .

وهناك معاهدٌ ودورات ، ومؤتمراتٌ وندوات ، لا شك أنها جميعاً لها تكاليفٌ ومصروفات ، لا يُستهان بها في علمِ الحسابات ، سواء جرى تمويلها بالتبرعات أم من المrabحات .

والمهم في هذا وذاك ليس الكمّ ، ولا كثرة الأوراق والنشرات ، ولا عدد الكتب والدوريات . المهم هو أن يكون العمل على قدر الإمكانيات ، وإلا تسلّل إليه من ليس هو أهلاً له ديناً ولا علماً ، سواء عن طريق التأليف ، أو عن طريق العمل ، أو عن طريق الإدارة . وكل ذلك ربما أدّى إلى تراكمات شنيئة وفقاعات صابونية لا تترك أثراً علمياً رصيناً على مستوى الفقه أو الاقتصاد أو غير ذلك من التخصصات .

(١) منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، العدد ١٢ ، ذو القعدة ١٤٠٢هـ = أيلول ١٩٨٢م ، ص ٤٥ - ٤٧ .

فإن إمضاء عددٍ من السنوات في إنتاج كتاب علمي واحدٍ رصين خير من إنتاج عشرات الكتب المكرورة والمعادة ، والتي ربما تتقزز منها النفوس ، وينفر الناس من أصحابها ، سواء علم هؤلاء أم لم يعلموا ، وربما هُزئ بهم وهم يحسبون أنهم ممدوحون . نريد كتاباً واحداً عميقاً متخصصاً ، لا كتباً متعددة ، كلٌ منها بعنوان ، وكل منها بإعلان ، وهي واحدة بادية للعيان .

إن المهم أن يحاسب كلٌ منا نفسه ، وألا يهتم بكثرة الحركات العقيمة كمقصد الحلاّق (المزيّن) ، أجدر بنا أن نهتم بأن نظهر بمظهر الرصانة والقوة والابتكار ، أمام طلابنا ، وأمام زملائنا ، وأمام المسلمين ، وأمام أعدائنا ، وأمام الناس أجمعين . . . بل أمام الله ، فإنه سبحانه سيحاسبنا عما استرعانا . فالذي يتصدى للتأليف يجب أن يكون متمكناً من اللغة والاختصاص والمحكمة والمرافعة والدفاع . إن كان اقتصادياً فلا أقلّ من أن يستطيع إقناع الشرعيين بالمصلحة الاقتصادية العامة لتلك الفكرة أو العملية أو المؤسسة . وإن كان شريعياً فلا يفتي قبل أن يتمكن من الموضوع ، ويدرك علاقاته المتشعبة بالشريعة والواقع ، واقع البلدان الإسلامية والبلدان الأخرى المعاصرة لها . وإذا أفتى فلتكن فتواه على مستوى معارف العصر ومناهجه العلمية ، من حيث التعليل والتحليل والتركيب ، بالإطناب أو بالإيجاز أو بالمساواة ، بحسب الموضوع والمخاطب والمناسبة .

المهم أن يتخصص كلٌ منا في مسألة ، في ثغرٍ على جبهة الأمة الإسلامية ، لا يغادره ، مقدراً أن لو احتلّ آخرٌ مكانه لما استطاع أن يُحرز مكانته . نريد إنساناً لا يغني عنه إنسان ، وكتاباً لا يغني عنه كتاب . نريد تأليفٌ تُمتع رجال العلم وتنفع رجال العمل ، تشرح صدور

العالمين ، وتيسر أمر العاملين ، تنشط الأذهان وتحرك الأبدان ، تجدد العزائم وتذكي الهمم . لا تعمي البصائر والقلوب ، ولا تدعو التقى والغثيان . شهيك متابعة التحصيل ولا تفطمك عنه .

تطلق الجنان واللسان بالدعاء لصاحبها ، لا بالدعاء عليه ، تستحق أن تحبس لينتفع بها كل الناس ، لا أن يحبس صاحبها ليسلم منه كل الناس .
جديرة بأن تجد مكاناً لها في المكتبات ، لا أن تضيق بها سلال المهملات . فكثيرون يعملون كل شيء ، ويكتبون في كل شيء ، وتراهم في كل مؤتمر وفي كل ندوة وعلى كل مائدة ، وأحياناً كثيرة لا بحكم معارفهم وعلومهم ، بل بحكم أشياء أخرى ، كأن يخدم بفكره أحداً بغير حق ، وإذا فعل ذلك لا يعود فكره فكراً ولا صاحبه مفكراً ، بل إن تلميذاً من التلاميذ يستطيع أن يحكم على هذا الفكر الهزيل ؛ أو كأن يتوسل للنشر بوسائل الضغط أو الإكراه أو الحيلة أو الاستغلال ؛ أو كأن يحسب أن الناس لا تقرأ ، وإذا قرأت لا تفهم ، وإذا فهمت لا تتكلم ، وإذا تكلمت لا يسمع لها .

فكم رأينا مُتَضِعاً في الفقه أو الاقتصاد أو القانون ، لا يعرف لغة أمه ، بله لغة علمه ، يتهجم على إمام ، ويضع كلامه في غير محله ، أو يتناول على عالم ، أو يمدح فقيهاً لعمل بخلاف فقهه ، أو يمدح الإسلام ليشوه صورته ، أو يمدح المسلمين ليأكل أموالهم بالباطل ، أو يأخذ الحماس الأعمى فيجعل من الصغير كبيراً ، أو من الحقير خطيراً ، أو يزاود مع المزاودين ، فينسب إلى شريعة الإسلام ما لم يأت به أهلها ، أو يسرق فكرة ويحذف اسم صاحبها ، أو يدعي الرجوع إلى ما لم يرجع إليه ، أو ينسب قولاً إلى غير قائله ، أو يدس كلمة في رأي أو في حديث ، كما كان بفعل الوضاعون ، أو يحبل النص معنى هو موقن بأنه لا يحمله .

نريد من الشركات أن تكون بينها وبين المسلمين صلات مستمرة ،
أساسها أن المسلم اليوم مثقفٌ واعٍ ، يريد أن يعرف بالأدلة المحكمة
والمحاكمات الرصينة لماذا جاز هذا وحرم ذاك ، لا بفتاوى مختزلة ، ولا
بإدعاء أن فلاناً أجاز ذلك أو جهة . يريد أن يعرف بعد ذلك مدى التطابق
بين الفتاوى والعمليات ، بين الأقوال والأفعال ، بين الشعارات المعلنة
والحقائق المبطنة . يريد أن يعرف الأعمال التي تقوم بها هذه البنوك وتلك
الشركات ، يريد أن يعرف هل تخدم مصالح المسلمين ، أم أنها جسر
وسيط بين أموال المسلمين ومشروعات الآخرين . يريد أن يعرف كيف
حُسبت الأرباح ، وكيف اقتطعت الاحتياطيات ، ومن أين جُمعت
الأموال ، وفيْم أنفقت . نريد دراساتٍ وانتقادات ومكاشفات ،
لا إعلانات ودعايات ومداهنات . نريد أمانةً وحكمةً واتزاناً ، لا تكلفاً
وهوساً وهذياناً . نريد فكراً مسؤولاً لا طائشاً مُداناً .

إننا نريد بحق أن ينشأ جيل مسلم يضع الأمور في مواضعها ، يتعلم
كيف يعرف الحق بالأدلة والبراهين ، لا بالاعتماد على فلانٍ أو فلان من
العلماء الحقيقيين أو المزيفين . نريد أن ينشأ جيل من المفكرين الأحرار
المستقلين ، لا من المخبولين المقيدين التابعين .

نريد أن نرى باحثين مجتهدين ، لا مقلّدين ولا ملفّقين ، نريد أن نرى
أناساً صادقين لا يفرطون في تعظيم الأنبياء والعلماء والمصلحين ، ولا
في الخوف من الطغاة والشياطين .

نريد أن نرى كتاباً يقولون : هذا ما علمنا ، وهذا ما لم نعلم ، هذا
ما قاله فلانُ المسلم ، أو فلان غيره . لا نريد مدحاً ولا قدحاً ، ولا دجلاً
ولا صياحاً ، ولا تصفيقاً ولا غروراً .

نريد عقولاً أقوى من عقول (الغرب) المتقدمين ، لنفكر كما

يفكرون ، وإيماناً عميقاً لا يملكون ، لَنرجو من الله ما لا يرجون .
فليس التقدم ينال بأذكار المتبطلين ، ولا بصيحات المتعاطفين ، ولا
بصرخات المتوجعين ، إنما ينال بالسعي والاجتهاد والدأب والإصرار
والصبر ، ومغالبة الخصوم في كل الميادين ، حتى نكون في عهد الصحة
بحق مبين ، وحتى نُحرز الفوز العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، عالم
الغيب والشهادة ، والمفحدين من المصلحين .

* * *